



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة؟
الجواب: (لا يجوز) لأنها من الزينة التي حرم الله تعالى
على عباده أن يلبسوها.

قال ابن القيم رحمه الله: "من ألبس المرأة ما فيها زينة، فإنه يلبسها
على ما حرم الله تعالى، وهو من الكبائر، ولا يجوز له أن يفعل ذلك،
ولا أن يلبسها ما فيها زينة، ولا أن يلبسها ما فيها زينة،
ولا أن يلبسها ما فيها زينة، ولا أن يلبسها ما فيها زينة."
[مجموع الفتاوى، 1/300] [مجموع الفتاوى، 1/300]

هذا الحديث يدل على أن من ألبس المرأة ما فيها زينة، فإنه يلبسها
على ما حرم الله تعالى، وهو من الكبائر، ولا يجوز له أن يفعل ذلك،
ولا أن يلبسها ما فيها زينة، ولا أن يلبسها ما فيها زينة،
ولا أن يلبسها ما فيها زينة، ولا أن يلبسها ما فيها زينة.

<https://sunnah.global/hadeeth/am/show/5934>

